اعطي الاول خمسين وكل من الاخيرين خمسة وعشرين او اجتمع هو اي العتق وغيره
كان اوصى بعتق سالم ولزيد او الفقرا بماية او بعين مثليه او متقومة قسط الثلث
عليهما بالقيمة او مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق اقرع
فيما يخصه او دبرته وهو بماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية قدم عتقه ولا
شي له بالوصية وفي قول يقدم العتق لقوته اما لو اعتبر الموصي وقوعهما مرتبا
كاعتقوا سالما ثم غانما او فغانما وكاعطوا زيدا ماية ثم عمروا ماية وكاعتقوا سالما
ثم اعطوا زيدا ماية فلابد من تقديم ما قدمه او اجتمع تبرعات منجزة مرتبة
كان اعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب واقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لاحرار
قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث لقوته بسبقه ومر اد يتوقف على الاجازة
ولو تاخر القبض عن الهبة اعتبر وقته كما مر لان الملك متوقف عليه نعم المحاباة
نحو بيع غير مستغرقة لقبض لانها تابعة فان وجدت دفعة بضم الدال واتحد
الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع كاعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق لخبر مسلم ان
رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا
واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقسط في غيره باعتبار القيمة او المقدار
فيما اذا كان فيها حج تطوع يعتبر اجرة المثل لانها قيمة المنفعة ولا تقديم على غيره
فيما يظهر ولو اعتقهما او شك في الترتيب والمعية عتق من كل نصفه وكان الشك
ترتيب دون عين السابق او نسيت ولم يرج بيانها وان اختلف الجنس وصورها
وقوعهما معا بان قيل له اعتقت وابرات ووقفت فيقول نعم او بان تصرف
وكلا له فيهما او وكل وكيلا في هبة وقبض واخر في صدقة وقبض
معا فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث عليها وان كان فيها عتق قسط الثلث
فيما يخص العتق كما مر وفي قول يقدم العتق كما مر ولو اجتمع منجزة ومعلقة
بالموت قدمت المنجزة للزومها ولو كان له عبدان فقط اي لا مال له غيرهما
ولا يخرج من الثلث الا احدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه سالم
وهو يخرج من ثلثه وحده فقال ان اعتقت غانما فسالم حر سواء قال في حال
اعتقه في غانم ام لا ثم اعتق غانما في مرض موته عتق غانم ولا اقراع لاحتمال ان
تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم
من الثلث عتقا او مع بعضه عتق وبعض سالم كما افاد ذلك كلامه في مواضع
اخر وان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه وعلم مما تقرر انه لو اوصى بانواع
تلث عنها ووقع على قيمتها واجرتها كاطعام عشرة وحمل اخرين الى موضع كذا
والحج عنه ولو اوصى ببيع كذا لزيد تعين اي ولو لم يكن فيه رفق ظاهر فيما يظهر
لانه قد يكون له في ذلك غرض فان ابى بطلت الوصية الا ان تقول فتباع لغيره
لم يقبل بخلاف ما لو اوصى بان يحج عنه بكرا فامتنع فانه يستاجر عنه اي
في طريق العبادة ووصول ثوابها له بحج الغير ولا كذلك الغير ولو اوصى بعين حاضرة
هي ثلث ماله وباقيه دين او غايب ولم تبسط يد الوارث لم تدفع كلها اليه في
الحال لاحتمال تلف الغايب فلا يحصل للورثة مثلا ما يحصل له والاصح انه

علي

علي التصرف كالاستخدام في الثلث من العين ايضا كثلثيهما الذين الخلاف فيهما
وذلك لان تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثلي ما تسلط عليه وهو متعذر لاحتمال
سلامة الغايب فيكون له وعلم منه انه لو كانت الغيبة تمنع التصرف التصرف فيه لتعذر
الوصول اليه لخوف او نحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ
تصرفه فيه ونحو ذلك في المال الغايب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما
في نفس الامر ولو اطلق الورثة له التصرف في الثلث صح كما في الانتصار والثاني يتسلط
لانا سنجعل فيه لهذا القدر متعين وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث
من التصرف الناقل للملك كالبيع فان كان باستخدام وايجار ونحو ذلك فلا منع منه
كما يوخذ من كلام الماوردي ولو اوصى له بالثلث وله عين ودين دفع له ثلث العين
وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه ولو كان له ماية درهم حاضرة وخمسون غايبة
واوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية اعطي خمسة وعشرين
والورثة خمسين وتوقف خمسة وعشرون فان حضر الغايب اعطي الموصى له الموقوف
وان تلف الغايب قسمت الخمسة والعشرون اثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث
والباقي للورثة فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر عليه
فيما زاد على الثلث وغيره بالصيغة كما ياتي اذا ظننا المرض مخوفا لتولد الموت عن
جنسه كثيرا لم ينفذ بفتح فسكون فضم معجمة تبرع زاد على الثلث لانه محجور
عليه في الزيادة لحق الورثة وما اعترض به من انه ان اراد عدم النفوذ باطنا لم ينظر
لظننا بل لوجوده وان ظننا ه عتبرا وظاهرا فهو الاصح من جواز تزويج من اعتق
فيه وان لم يخرج من الثلث ثم بعد موته ان خرجت من الثلث او اجاز الورثة استمرت
الصحة والا فلا اجاب عنه الزركشي بان المراد بعدم النفوذ الوقف وانه وقف استمراره
ولو وجه ليتنظم الكلامان وقوله زاد على الثلث لا يلائم مع توهم الذي قدمه العبرة
بالثلث عند الموت لا الوصية فان اريد الثلث عنده لم يبطل لظننا ايضا وقول الجلال
البلقيني ينبغي ان يقول لم ينفذ تبرع منجز فان التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه
ولو زاد على الثلث لانا لا نعتبر الثلث عند الموت وانما يعرف بعده واما المنجز
فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث عجيب مع ما تقرر في الثلث انه
لا يعتبر الا عند الموت مطلقا وفي مسئلة العتيقة انها تزوج حالا مع كونها كل ماله
اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الان فلا فرق بين المنجز والمعلق وكلام المص
محمول على ما اذا طرا على المرض قاطع له من نحو غرق او حرق فحينئذ ان كنا ظننا المرض مخوفا
نقول حينئذ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا او معلقا بالموت وان كنا
ظنناه غير المخوف وحملنا الموت على نحو فجاة لكونه نحو جرب او وجع ضرس نفذ المنجز
وان زاد على الثلث ونعم النفوذ هنا انه من الابراد فان برا نفذ اي بان نفوذه من
حين تصرفه في الكل لتبين انتفاء الخوف ومن صار عيشه عيش مذبوح كمرض او
هلك في حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله وان ظنناه غير مخوف فمات
اي اتصل به الموت فان حمل على الفجاة لكون ذلك المرض لا يتولد منه موت كوجع عين
او ضرس او جرب وهو بضم الفا والمد وبفتح فسكون وما اعترض به من انه

Copyright ... University